

## الدر المختار

والإنفاق على قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه والضايط ما يفوت بالتأخير لا إلى خلف .  
أشباه .

قلت ويزاد ما في الوهبانية وإن فر يضرب دون قيد تأديا وتطيين باب الحبس في العنت يذكر  
( ولا يغل ) إلا إذا خاف فراره فيقيد أو يحول لسجن اللصوص .  
وهل يطين الباب الرأي فيه للقاضي .

بزازية ( ولا يجرد ولا يؤاجر ) وعن الثاني يؤجره لقضاء دينه ( ولا يقام بين يدي صاحب  
الحق إهانة ) له ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه .  
جواهر الفتاوى ( وتعيين مكانه ) أي مكان الحبس عند عدم إرادة صاحب الحق ( للقاضي إلا  
إذا طلب المدعي مكانا آخر ) فيجيبه لذلك .  
قنية .

وأفتى المصنف تبعا لقراره الهداية بأن العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي ا ه .  
وفي النهر ينبغي أن لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه .  
\$ فرع في البحر عن المحيط \$ ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة ( وإذا ثبت الحق  
للمدعي ) ولو دانقا وهو سدس درهم ( ببينة عجل حبسه بطلب المدعي ) لظهور المطل بإنكاره  
( وإلا ) يثبت ببينة بل بإقرار ( لم يعجل ) حبسه بل يأمره بالأداء